جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون الخاص

الإطار القانوني لرد الاعتبار التجاري

-دراسة مقارنة-

رسالة تقدم بها الطالب

محمد علي جليل طعمه

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور

إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي

أستاذ القانون التجاري

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ
لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ
جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾

القرآن الكريم-سورة الزمر- الآية ﴿٥٣﴾

معهد العلمين للدراسات العليا

العـــراق - النـــجف الاشـــرف

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد رسالة الماجستير للطالب ..محمد كاظم جليل محمد..

الموسومة(..الإطار القانوني لرد الاعتبار التجاري

- دراسة مقارنة -.....)

قد جرى تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وأنها صالحه للمناقشة.

الامضاء :

اللقب العلمي : أ. د

الاسم : ابراهيم اسماعيل إبراهيم

العنوان : معهد العلمين للدراسات العليا

التاريخ : ١٤ / ٦ / ٢٠٢٥

اقرار المقوم اللغوي

إشـــارة الـــى كتـــابكم ذي العـــدد (ق ٤/ ٣٤٠) بتـــاريخ (٢٠٢٥/٦/١٩) نـــودّ إعلامكـــم أنّـــه تـــم تقـــويم رســـالة الماجســـتير للطالـــب (**محمـــد علـــي جليـــل طعمـــة**) الموســـومة: ((**الإطـــار القـــانوني لـــرد الاعتبـــار التجـــاري – دراســـة مقارنـــة**)) لغويـــاً، وقـــد ثبّتت التصويبات على الرسالة، وأخذ الباحث بها؛ لذا أرشحهـا للمناقشـة.

الامضـــاء:

اللقـب العلمـي: م.د

الاسم: دعـــاء علي هـــادي

العنوان: جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

التاريخ: ٢٥/ ٦ /٢٠٢٥

إقرار لجنة المناقشة

نحـن أعضـاء لجـنة المناقشـة نشـهد أننـا قـد اطلعـنا عـلى رسـالة الطالـب (محمـد عـلي جليـل طعمـة) الموسومة (الإطار القانوني لرد الاعتبار التجاري- دراسة مقارنة) وبعد المناقشة اقررنا انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بتقدير ( ) .

التوقيع :	التوقيع :
اللقب العلمي : ا.د	اللقب العلمي : ا.م.د
الاسم : فاروق إبراهيم جاسم	الاسم : لطيف جبر كوماني
التاريخ : ٢٠٢٥/ ٨/ ٢	التاريخ : ٢٠٢٥/ ٨/ ٢
العضوية : عضواً	العضوية : عضواً

التوقيع :	التوقيع :
اللقب العلمي : ا.د	اللقب العلمي : ا.د
الاسم : إبراهيم إسماعيل ابراهيم	الاسم : احمد سامي مرهون
التاريخ : / /٢٠٢٥	التاريخ : / /٢٠٢٥
العضوية : عضواً ومشرفاً	العضوية : رئيساً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته المرقمة ( ) المنعقـدة في / /٢٠٢٥ .

ا.د زيد عدنان محسن
عميد معهد العلمين للدراسات العليا
/ /٢٠٢٥

الإهداء

إلى...

- الغائب بجسده الحاضر بروحه وعطفه ورعايته لنا، مهديُ هذه الأُمة ومنقذها صاحب العصر والزمان (عج) إمامنا الثاني عشر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.
- من كان في ذهابهم وتضحيتهم بأنفسهم سبباً لبقائنا على قيد الحياة إلى شهداء العراق كافة، وفي مقدمتهم دُرة جنوب لبنان وشهيدها على يدّ الكيان الغاصب سماحة السيد حسن نصر الله (طيب الله ثراه).
- من ربياني صغيراً وما زالا يعطفان عليّ كبيراً، وفي دعائهما سرُّ نجاحي (أبي وأمي الغاليين حفظهما الله).
- من أشدُ بهم أزري في الحياة سنديّ وقوتيّ وملاذيّ بعد الله عز وجل (أخي الحسين وأخواتي وأقربائي بالخصوص عمي اللواء خالد طعمه حفظهم الله جميعاً).
- من قاسمتني الصبر ونسجت معي خيوط الأمل في هذه الحياة (زوجتي الغالية حفظها الله)، وفلذتا كبدي وزينةُ حياتي في هذه الدنيا (مريم و يمان وفقهما الله لما يحب ويرضى).
- أصدقائي الخواص من الضباط في وزارة الدفاع وخارجها، وإلى الإخوة المجتهدين في تجمع الشباب الرسالي، وكُل من دعا ليّ بالخير والتوفيق، أُهدي ثمرة جُهديّ في إتمام هذه الرسالة.

محمدعلي

شكر وإمتنان

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا انعَمَ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَالثَّنَاءُ بِمَا قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ إِبْتَدَأَهَا وَسُبُوغِ آلَاءٍ أَوْلَاهَا، جَمَّ عَنْ الْإِحْصَاءِ عَدَدَهَا وَنَأَى عَنْ الْإِدْرَاكِ أَمَدَهَا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَطَبِيبِ قُلُوبِنَا أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أتقدمُ بخالص الشكر وعظيم الإمتنان والعرفان إلى الأستاذ الدكتور(**ابراهيم اسماعيل ابراهيم**)، لتفضله بالموافقة للإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد كريم وتوجيه علميّ دقيق، أثناء مراحل إعداد هذا العمل، وأدعو الله له بدوام الصحة والتوفيق.

إمتناني وشكري لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، لتفضلهم بقراءة الرسالة وتزيينها بملاحظاتهم القيّمة التي أسهمت في إثراء الرسالة علميًا.

يدعوني الإعتراف بالجميل أن أُقدم الشكر والتقدير لمؤسسة بحر العلوم الخيرية، ومعهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ممثلة بعميدها، وأساتذتها، وموظفيها كافة، بالخصوص لمن كان لهم الفضل في بناء المهارات العلمية والمعرفية للطلبة في السنة التحضيرية، بالخصوص الدكتور الفاضل(صالح مهدي كحيط)، وأساتذة القانون التجاري الدكتور(أحمد سامي المعموري) والدكتور(أمير صلاح نصر) والدكتورة(إهداء باسم داود).

أُقدم خالص شكري لأساتذة القانون التجاري، أستاذنا الدكتور(علي فوزي الموسوي/جامعة بغداد)، والدكتورة(سهام سوادي طعمة/الجامعة المستنصرية)، والدكتورة(هديل سعد أحمد/جامعة النهرين)، والدكتور(ريان هاشم حمدون/جامعة الموصل)، والدكتور(مهند حمد احمد/جامعة كركوك)، على جهودهم الطيبة وإرشاداتهم المثمرة أثناء فترة إختياري لعنوان الرسالة.

وأخيراً يزيدني إعتزازاً ان أُقدم الشكر والعرفان إلى موظفي مكتبة وزارة العدل، ومكتبة مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي، والمكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ومكتبة معهد العلمين، ومكتبات كلية القانون لجامعة بغداد، والجامعة المستنصرية، والجامعة العراقية، وجامعة كربلاء، لما بذلوه من جهود سخية لتزويدي بالمصادر العلمية المختلفة حول موضوع الدراسة، والشكر والتقدير لكل من فاتني ذكر إسمه فليتكرم عليّ بالعفو والسماح، والله وليّ التوفيق.

الباحث

المستخلص

تدور دراسة الرسالة موضوعة البحث حول نظام أولت له التشريعات التجارية أهمية في التنظيم، وهو ما يُعرف **بردّ الاعتبار التجاري** الذي يُقصد به إستعادة التاجر المفلس طبيعي كان، أم معنوي الحقوق التي سقطت عنه نتيجة صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه بعد توقفه عن وفاء ديونه التجارية، سواء كان سبب هذا التوقف حدوث ظروف خارجة عن إرادته، أم بسبب تقصيره وإهماله، أم بسبب الغش والتدليس، ولكي لا يبقى محروماً من إستعادة الحقوق على وجه التأبيد والاستمرارية سَمَحَ له القانون بتقديم طلب لردّ اعتباره من خلال ضوابط وإجراءات معينة تختلف بحسب نوع الإفلاس، على أن لا يضر ويؤثر هذا الطلب على حقوق الدائنين الذين يجوز لهم الاعتراض على طلب ردّ الاعتبار أثناء مدة محددة قانوناً وهو ما يسمى بردّ الاعتبار التجاري القضائي، وتوجد صورة أخرى له وهي أن يتم ردّ الاعتبار التجاري بدون طلب وإنما بمضي مدة معينة على إنتهاء التفليسة وأن لا يكون الإفلاس حدث بسبب التدليس وهو ما يعرف بردّ الاعتبار التجاري بحكم القانون (التلقائي)، والإشكالية في القانون العراقي تتمثل بالتشتت والغموض من قبل المشرع العراقي في تنظيمه لأحكام ردّ الاعتبار التجاري، إذ أنه لم ينظم هذه الأحكام في قانون واحد، وكذلك التعديلات بعد عام ٢٠٠٣ التي وردت في الباب الخامس (النافذ) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ المُلغى لم تكن كافية ومواكبة لقوانين الإفلاس الحديثة في الدول الأخرى.

وإنّ الفصل في طلب ردّ الاعتبار يتم من قبل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس إبتداءاً، لكونها الأدرى بظروف وجدية المدين طالب الردّ، ويتم الفصل عن طريق حكم بقبول هذا الطلب أو رفضه، وقد إختلفت القوانين في مسألة إمكانية الطعن في هذا الحكم فبعضهم أجاز ذلك وبعضهم الآخر حظره بشكل نهائي، والغاية من طلب ردّ الاعتبار التجاري هي ما يترتب عليه من آثار مهمة، تتعلق بعضها بإدراج الحكم في السجلات الرسمية من المحاكم المختصة وتأشيره من قبل الجهة المختصة في السجل التجاري، وكذلك إخطار الإدعاء العام بذلك، وآثار أخرى هي الأهم تتعلق بإستعادة المفلس لحياته السابقة على الحكم بإشهار الإفلاس من خلال ممارسته الأهلية التجارية، والمدنية بشكل كامل، والعودة من جديد لممارسة النشاط التجاري.

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٧
الفصل الأول **مفهـوم ردّ الاعتبـار التجـاري**	٨-٦٦
المبحث الأول: ماهيـة ردّ الاعتبـار التجـاري	٩
المطلب الأول: المقصود بالإفلاس والآثـار المترتبة عليـه	١٠
الفرع الأول: معنى الإفلاس	١٠
الفرع الثاني: الآثـار المترتبة على الحكم بإشـهار الإفلاس	١٨
المطلب الثاني: التعريف بردّ الاعتبـار التجـاري	٢٥
الفرع الأول: تعريف ردّ الاعتبـار التجـاري	٢٥
الفرع الثاني: تمييز ردّ الاعتبـار التجـاري عن ردّ الاعتبـار الجزائـي	٣١
المبحث الثاني: نطـاق ردّ الاعتبـار التجـاري	٣٥
المطلب الأول: نطـاق ردّ الاعتبـار التجـاري من حيث الأشخاص	٣٦
الفرع الأول: التـاجـر شخص طبيـعي (الأفـراد)	٣٦
الفرع الثاني: التـاجـر شخص معنـوي (الشـركات التجـارية)	٤٩
المطلب الثاني: صور ردّ الاعتبـار التجـاري	٥٦
الفرع الأول: ردّ الاعتبـار التجـاري بحكم القانـون (التلقـائي)	٥٦
الفرع الثاني: ردّ الاعتبـار التجـاري بحكم القضـاء	٥٩
الفرع الثالث: ردّ الاعتبـار التجـاري في حال صدور حكم على المفلس بإدانته بالتقصير أو التدليس	٦٣

الفصل الثاني **الأحكام القانونية لردّ الاعتبار التجاري**	٦٧-١٢٠
المبحث الأول: ضوابط ردّ الاعتبار التجاري وإجراءاته	٦٨
المطلب الأول: ضوابط ردّ الاعتبار التجاري	٦٩
الفرع الأول: ضوابط ردّ الاعتبار التجاري إذا كان الإفلاس بسيط	٦٩
الفرع الثاني: ضوابط ردّ الاعتبار التجاري إذا كان الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس	٧٩
المطلب الثاني: إجراءات ردّ الاعتبار التجاري	٨٩
الفرع الأول: إجراءات يقوم بها طالب ردّ الاعتبار التجاري	٨٩
الفرع الثاني: إجراءات تقوم بها السلطة القضائية والدائنين	٩٢
المبحث الثاني: الفصل في طلب ردّ الاعتبار التجاري وآثاره	٩٩
المطلب الأول: الفصل في طلب ردّ الاعتبار التجاري	١٠٠
الفرع الأول: الحكم بقبول طلب ردّ الاعتبار التجاري أو رفضه	١٠٠
الفرع الثاني: الطعن في حكم ردّ الاعتبار التجاري	١٠٦
المطلب الثاني: آثار ردّ الاعتبار التجاري	١١٠
الفرع الأول: الآثار الإجرائية لردّ الاعتبار التجاري	١١٠
الفرع الثاني: الآثار الموضوعية لردّ الاعتبار التجاري	١١٤
الخاتمة	١٢١-١٢٨
المصادر	١٢٩-١٣٩
Abstract	A

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ، بَاسِطِ الرِّزْقِ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْانعَامِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ، مُجْرِي الْفُلْكِ، مُسَخِّرِ الرِّيَاحِ، دِيَانِ الدِّينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ خَاتَمِ الْانبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) وَعَلَى آلِهِ مِنْ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ آلَافِ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ.

أما بعد:

إنّ البحث في مقدمة الدراسة الموسومة (الإطار القانوني لردّ الاعتبار التجاري)، يُحتم علينا للإحاطة بمفهومها من كافة الجوانب تقسيمها وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً – التعريف بموضوع الدراسة :

يدور موضوع الدراسة حول نظام معروف في التشريعات التجارية وقوانين الإفلاس بإسم (ردّ الاعتبار التجاري)، والمقصود منه أن يستعيد التاجر الطبيعي، أو المعنوي الذي تعرض للحكم بإشهار إفلاسه الحقوق التي أسقطت عنه بسبب هذا الحكم، ويؤدي إلى حدوث ما يُسمى (فقدان الاعتبار التجاري)، وهو يدور وجوداً وعدماً مع تحقق الإفلاس التجاري الذي يخص عادة فئة التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية، سواء حدث ذلك لسبب خارج عن إرادتهم وهو ما يُعرف بالإفلاس العادي، أو بحسن نية، أو كان ذلك بسبب إهمالهم وتقصيرهم غير المُتعمد وهو ما يُسمى بالإفلاس بالتقصير، أو تعمدهم في حدوث الإضرار بالدائنين وهو ما يُعرف بالإفلاس بالتدليس، وفي كل أنواع الإفلاس آنفاً يترتب على ذلك جملة من الآثار منها ما يتعلق بحرمان التاجر المفلس الطبيعي، أو المعنوي عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إلاّ في حالات ضيقة نص عليها القانون والمنع من ممارسة الأعمال التجارية، وآثار أخرى تتمثل بحرمان الشخص الطبيعي من الحقوق المدنية، والسياسية، والمهنية كمنعه من الترشيح والانتخاب في مختلف المجالات، ولكي لا يبقى التاجر طبيعي كان، أو معنوي فاقداً لإعتباره بشكل دائم ومستمر شُرع نظام ردّ الاعتبار التجاري، لكي يخلع عنه رداء الإفلاس ويرتدي رداء التجارة مرة أخرى.

وإنّ نظام ردّ الاعتبار التجاري ليس على درجة واحدة، فهنالك ردّ اعتبار بحكم القانون الذي لاحاجة فيه لصدور حكم قضائي وإنما يتطلب لوقوعه مضي مدة معينة إختلفت التشريعات في تقديرها، وكذلك أن لا يكون سبب حدوث الإفلاس غش وتدليس من قبل المدين وهو ما يعرف بردّ الاعتبار التجاري بحكم القانون التلقائي، وصورة أخرى تستوجب صدور حكم من المحكمة المختصة لردّ الاعتبار بناءاً على طلب المدين المفلس قبل انتهاء المدة المحددة الاعتبار لحكم القانون أو التلقائي وذلك بشرط أن تتوفر الضوابط التي يتطلبها القانون كقيامه بتسديد الديون التي بذمته وإجراء تسوية مع دائنيه وهذا ما يُسمى بردّ الاعتبار التجاري بحكم القضاء بنوعية الوجوبي أو الجوازي، وكذلك ممكن ردّ الاعتبار للتاجر الذي ارتكب إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير أو التدليس بشرط ان تتوفر ضوابط إضافية لذلك.

ثانياً - أهمية موضوع الدراسة وأسباب إختياره :

تظهر أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية، والعملية، فمن الناحية النظرية ردّ الاعتبار التجاري يؤدي إلى تحقيق مبادئ العدالة، وحقوق الانسان، فالعدل منذ بدء الحياة الانسانية هو ما يطمح له الإنسان في كل مكان وكذلك غاية التشريعات الوطنية، والدولية، إذ إنّ ردّ الاعتبار يُعد مؤشراً على مدى إلتزام التشريعات بالمبادئ الدستورية كالحق في العمل، وعدم تقييد الحريات والحقوق، فإستعادة الحقوق التي سلبت من المدين بسبب الحكم بإشهار إفلاسه بعد قيامه بتصحيح ما حصل بسبب إفلاسه يُعبر عن رغبة المشرع إلى تحقيق التوازن بين تمكين التاجر وخصوصاً إذا كان حسن النية من عودته لمزاولة النشاط التجاري من جانب وفي نفس الوقت حماية حقوق الدائنين من جانب آخر، مع الملاحظة بأنه كل ذلك يسبقه تحقق مصلحة القانون في محاسبة التاجر بفقدانه إعتباره التجاري لمخالفته أحكام القانون، أما أهميته من الناحية العملية، تتمثل في أنه عند ردّ الاعتبار للتاجر (الطبيعي أو المعنوي) الذي تعرض للحكم بإشهار إفلاسه، ومن ثم فقدان اعتباره كأثر لذلك عن طريق منعه من ممارسة العمل التجاري وتقييد حريته المدنية والسياسية أحياناً، في عودة كافة الحقوق التي كان يتمتع بها قبل وقوعه في الإفلاس ويُعدّ حياة جديدة له يستطيع أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية، والإقتصادية، والحقوق الأخرى التي حددتها القوانين، فضلاً عن ذلك إن ردّ الاعتبار التجاري له تأثير على عجلة الإقتصاد الوطني بشكل عام فمن دون التجار الأفراد، والشركات التجارية لا يوجد نشاط تجاري.

أما **أسباب إختيار موضوع الدراسة** يمكن إيجازها بما يلي:

١. لأهمية الموضوع من الناحية التجارية، إذ أن التاجر الطبيعي أو المعنوي عند تعرضه للإفلاس سواء كان عادي، أم بتقصير، أم بتدليس لا سبيل أمامه للتخلص من آثاره المختلفة وأهمها التأثير على سمعته التجارية إلا عن طريق ردّ الاعتبار التجاري، لذلك من المهم معرفة هذا المفهوم في التشريعات التجارية وما يرتبط به من مفاهيم أخرى كالإفلاس التجاري، لكي يكتمل الإطار القانوني لكافة جوانب هذه الدراسة.

٢. الضبابية والغموض في رؤية المشرع العراقي لأحكام ردّ الاعتبار التجاري، سواء ما يخص الحقوق التي يُحرم منها التاجر الذي تعرض للحكم بإشهار الإفلاس، أم ما يخص الضوابط، والإجراءات المطلوبة لردّ الاعتبار في حالة الإفلاس بالتقصير، أو الإفلاس بالتدليس، إذ تُعيدنا المواد (٧٣٣ و ٧٣٤) الموجودة في أحكام الإفلاس (الباب الخامس النافذ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى) إلى قانون ردّ الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المُلغى. خصوصاً وأن التعديل على أحكام الإفلاس في الباب الخامس النافذ من قانون التجارة الملغى الذي حدث بعد عام ٢٠٠٣ بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ لم

تَكُنّ بالمستوى المطلوب مقارنة مع قوانين الإفلاس الحديثة التي ركزت على موضوع انقاذ التاجر المتعثر بسبب الإفلاس وعدم إنهاء المشروع التجاري (التصفية) إلا بعد إتباع الإجراءات كافة لإنقاذ هذا المشروع.

ثالثاً - إشكالية موضوع الدراسة :

١.الغموض من قبل المشرع العراقي في تنظيمه لأحكام ردّ الاعتبار التجاري، في إنه لم يُنظم هذه الأحكام في قانون واحد إذ إنّ القانون الذي يُحدد الإجراءات والضوابط المطلوبة لردّ الاعتبار بشكل عام ومنها: ردّ الاعتبار التجاري وبشكل خاص في حالة الحكم بالإفلاس بالتقصير، أو الإفلاس بالتدليس هو قانون ردّ الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ومن بعده المواد (٣٤٢-٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل واللذان تم إلغائهما بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠ الذي نص على أنه "يُلغى قانون ردّ الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧، كما وتلغى المواد من ٣٤٢ إلى ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ويُلغى كذلك كل نص يشترط لإستعادة المحكوم الحقوق المزايا، وردّ الاعتبار أينما وردّ في القوانين، والأنظمة"، ولم تبقَ قواعد تنظم الموضوع إلا المواد الواردّة في الباب الخامس النافذ (أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه المواد ٥٦٢-٧٩٢) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ المُلغى، وكذلك تعطيل نص المادة (٣٣١/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ التي ألغت قانون التجارة السابق بإستثناء الباب الخامس(أحكام الإفلاس) إبقائه نافذاً لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون وإلى الآن لم تُنظم.

٢.بعد سقوط النظام السياسي في عام ٢٠٠٣ تم تعديل الباب الخامس آنفاً بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ وهذه التعديلات فيها محل نظر، ومنها تعديل المادة (٧٣٠) التي بينت زوال الآثار جميعها الواردة في المادة (٦٠٢) وعند العودة إلى المادة الأخيرة نجد أنها تمت تعديلها أيضاً بموجب التعديل آنفاً، إذ كانت سابقاً تتضمن إسقاط الحقوق عن التاجر في حالة الحكم عليه بالإفلاس ولكن بعد التعديل لا توجد فيها حقوق تسقط عن المفلس وإنما يجب عليه وفق التعديل الجديد أن يُصرح للآخرين عند التعامل معهم بأنه مفلس سواء طُلب منه ذلك، أم لم يُطلب وكذلك ممكن أن يكون إشهار الإفلاس سبب لنهاية معاملات إذا كان التعامل مع المفلس قد تم على أساس الجدارة والنزاهة، مع الملاحظة أنه توجد قوانين خاصة تسقط الحقوق عن المدين في حال الحكم بإفلاسه.

٣.يوجد نقص تشريعي في أحكام ردّ الاعتبار التجاري في القانون العراقي، حول مسألة آثار ردّ الاعتبار التجاري بشقيها الإجرائي والموضوعي، وهذا ما تم تلافيه من قبل المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس الجديد لكون الآثار هي الغاية من ردّ الاعتبار التجاري.

رابعاً – الأسئلة البحثية:

السؤال الجوهري لموضوع الدراسة هو هل إن أحكام رد الإعتبار التجاري الواردة في الباب الخامس (النافذ) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ المُلغى توازن بين حماية حقوق الدائنين ومصلحة القانون من ناحية، والسماح للمدين الذي تعرض للحكم بإشهار إفلاسه وفقدان اعتباره التجاري من إستعادة الحقوق التي فقدها من ناحية أخرى، ومن ذلك تبرز عدة تساؤلات:

١. ما المقصود بالإفلاس وآثاره بوصفه من المقدمات والأساس لوجود نظام ردّ الاعتبار التجاري؟

٢. ما المقصود بردّ الاعتبار التجاري؟ وكيف يمكن أن نميزه عن ردّ الاعتبار الجزائي؟

٣. هل إنّ ردّ الاعتبار التجاري يقتصر على التاجر الطبيعي (الأفراد) أو من الممكن أن يشمل التاجر المعنوي (الشركات التجارية) في حالات معينة؟

٤. هل إنّ ردّ الاعتبار التجاري يتم عن طريق طلبه من القضاء فقط، أو إنه من الممكن أيضاً أن يتم بحكم القانون بشكل تلقائي؟

٥. ما هي الضوابط والإجراءات القانونية المطلوبة لردّ الاعتبار التجاري بحالاته الثلاث (القانوني، والقضائي، وحالة الحكم على المدين بالإفلاس التقصيري أو التدليسي).

٦. كيف يتم الفصل في طلب ردّ الاعتبار التجاري؟ وهل من الممكن الطعن في هذا الحكم؟

٧. ما هي الآثار الشكلية والموضوعية المترتبة على ردّ الاعتبار التجاري؟

خامساً - فرضية موضوع الدراسة :

فرضية هذه الدراسة تكمن بأن ردّ الاعتبار التجاري ركيزة مهمة لإعادة إدماج التاجر الطبيعي أو المعنوي في البيئة التجارية من جديد بعد إزالة آثار الحكم بإشهار إفلاسه، وهو لايتم إلا من خلال المرونة والبساطة في ضوابطه وإجراءات طلبه من قبل الجهات المختصة بنظر طلبات ردّ الاعتبار التجاري.

سادساً- نطاق موضوع الدراسة :

يدور **النطاق الموضوعي** للدراسة حول الإفلاس التجاري للتاجر ويخرج إفلاس المصارف من الدراسة لتنظيمه ضمن أحكام خاصة به في قانون المصارف العراقي، وأيضاً ردّ الاعتبار لفئة التجار (التاجر طبيعي بشكل واسع، والتاجر المعنوي في حالات محددة)، من ثم يُستبعد غير التجار من الدراسة لوجود أحكام خاصة بهم وفقاً لما يسمى بردّ الاعتبار الجزائي، أو الجنائي، وكذلك ردّ الاعتبار الوظيفي او، الإدراي الذي يشمل فئة الموظفين لكون هذه المواضيع ميدانها الأول هو القانون العام وليس الخاص، أما **النطاق التشريعي** للدراسة يتضمن بشكل أساسي أحكام ردّ الاعتبار التجاري الواردة في التشريع العراقي ضمن أحكام الإفلاس في قانون التجارة (الباب الخامس النافذ من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩

لسنة ١٩٧٠ المُلغى) الذي تم تعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ مع الملاحظة إنّ قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد إستبدل وفقاً للمادة (٣٣١/أولاً) لفظ (الإفلاس) بلفظ (الإعسار) عند بيانه إبقاء الباب الخامس آنفاً نافذاً لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون والتي لم تُنظم لغاية الآن لذلك سنركز كمصطلح على ماموجود في الباب الخامس النافذ حالياً، وفي التشريع المصري قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، وفي التشريع الإماراتي قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣، مع الإستعانة بقوانين أخرى من ضمن التشريعات آنفاً التي تم الإعتماد عليها بشكل ثانوي.

سابعاً – الدراسات السابقة :

١. الدراسات داخل العراق:

أ. رفعت سالم حميد، ردّ الاعتبار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون–جامعة ذي قار، ٢٠١٥: الدراسة آنفاً ضمن إختصاص القانون العام ودراستنا ضمن اختصاص القانون الخاص، وقد تناول الباحث موضوع ردّ الاعتبار التجاري بشكل موجز جداً، وأهم ما توصل له بصدده إقتراحه "بالنسبة لردّ الاعتبار التجاري، فمن العدالة النص في القانون العراقي المقترح على التفرقة بين ردّ الاعتبار للمفلس بالتقصير عن المفلس بالتدليس، كما في القوانين المقارنة نظراً لإختلاف العلتين في كل منهما وعدم تطرق المشرع العراقي السابق لها".

ب. محمد عبد الواحد حميد، النظام القانوني لردّ الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون–جامعة بابل، ٢٠٢١: تختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا في مسألة القوانين المقارنة إذ تناولت الموضوع في القانون العراقي والمصري والقطري بينما دراستنا ضمن القانون العراقي والمصري والإماراتي، وكذلك لم تتناول موضوع التمييز بين ردّ الاعتبار التجاري وردّ الاعتبار الجزائي (الجنائي)، واقتصرت من ناحية نطاق الدراسة على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي، ولم تبين حالة ردّ الاعتبار للتاجر في حالة الحكم عليه بإحدى جرائم الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس كحالة من حالات ردّ الاعتبار التجاري، وأخيراً لم تتناول بشكل مستقل الإجراءات التي يقوم بها الدائن بعد تقديم طلب ردّ الاعتبار التجاري ولا الآثار المترتبة على ردّ الاعتبار للتاجر المفلس، وأيضاً خلطت هذه الدراسة بين موضوعي الإعتراض المُقدم من قبل الدائن على طلب ردّ الاعتبار التجاري الذي يتم قبل الحكم بردّ الاعتبار وبين الطعن في حكم ردّ الاعتبار التجاري، والصحيح يوجد اختلاف بينهما فليس كلاهما في وقت واحد فالاعتراض يتم بعد تقديم الطلب وقبل الحكم فيه بينما الطعن

يتم بعد صدور الحكم، وهذا ما قمنا بمعالجته من خلال موضوع دراستنا بقوانين مقارنة مختلفة وبشكل أوسع وأشمل من هذه الدراسة.

ج. علي فضالة موسى، إعادة الاعتبار التجاري للمفلس، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية–الجامعة العراقية، العدد الثاني والعشرين، ٢٠٢٣: الدراسة آنفاً إتسمت بالإيجاز بحكم كونها بحث، ولم تتناول نطاق ردّ الاعتبار التجاري من حيث أشخاصه وكذلك لم تتناول الضوابط المطلوبة لردّ الاعتبار للتاجر المفلس، ولا كيفية الفصل في طلب ردّ الاعتبار التجاري والطعن فيه، وناقشت آثار ردّ الاعتبار بشكل عام ولم تفرق بين التفاصيل لكل من الآثار الإجرائية والموضوعية.

٢ .الدراسات خارج العراق:

أ. محمد حسني محمد الغرباوي، ردّ الاعتبار التجاري (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بدمنهور–جامعة الأزهر الشريف، ٢٠٠٩: الدراسة آنفاً مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المصري فقط بينما دراستنا المقارنة ضمن القانون فقط، وركزت على موضوع الإفلاس بشكل مبالغ فيه ضمن أغلب مواضيع الرسالة أكثر من التركيز على موضوع ردّ الاعتبار التجاري رغم إننا نتفق حول أهمية الإفلاس بكونه الأساس الذي يوجد بعد وقوعه ردّ الاعتبار للتاجر الذي تعرض لهذا الإفلاس وفقدان اعتباره كأثر لذلك، وأيضاً تناولت موضوع ردّ الاعتبار الجنائي بشكل مفصل رغم إنه يقع ضمن مواضيع القانون العام.

ب. عبدالله صيفي صياف السحيمي، ردّ الاعتبار التجاري في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الشريعة–الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ٢٠١٣–٢٠١٤: تختلف الدراسة آنفاً عن موضوع دراستنا بأنها مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنظام السعودي بينما دراستنا حصراً ضمن القانون ويخرج النظام السعودي من ضمن القوانين المقارنة، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى نطاق ردّ الاعتبار التجاري من حيث الأشخاص وكذلك لم تبين كيف يتم الفصل في طلب ردّ الاعتبار التجاري وإمكانية الطعن به من عدمه، ولم تبين الآثار الشكلية المترتبة على ردّ الاعتبار التجاري.

ج. كريم صيودة، إجراءات ردّ الاعتبار التجاري، رسالة ماجستير في الحقوق ضمن تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠–٢٠٢١. عصماني نورة وشافع ليندة، ردّ الاعتبار التجاري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة مولود معمري، ٢٠٢٣: الرسالتان آنفاً دراسة ضمن القانون الجزائري فقط، وكلاهما يخلط بشكل كبير بين مفهوم ردّ الاعتبار التجاري وردّ الاعتبار الجزائي في بعض جزيئات الرسالة، وكذلك في تناولهما آثار ردّ الاعتبار التجاري نلاحظ أنه تم التركيز على آثار الإفلاس أكثر من التركيز على الآثار المترتبة على ردّ الاعتبار التجاري سواء الشكلية منها أو الموضوعية.

ثامناً – صعوبات موضوع الدراسة :

تمثلت هذه الصعوبات بعدم وجود تطبيقات قضائية في الوقت الحاضر لموضوع الإفلاس التجاري للتاجر الطبيعي والمعنوي، وكذلك لردّ الاعتبار التجاري للتاجر المفلس الطبيعي أو المعنوي في العراق، وهذا ما لمسناه عن طريق مراجعة المحاكم الآتية: (محكمة التمييز الإتحادية، المحكمة التجارية في بغداد، محكمة إستئناف الرصافة–البداءة، محكمة البداءة في بغداد الجديدة، محكمة إستئناف النجف–البداءة).

تاسعاً – مناهج موضوع الدراسة :

لكي نصل إلى الغرض من هذه الدراسة، إتبعنا **المنهج الوصفي** عن طريق التعريف بمفاهيم الدراسة (الإفلاس وردّ الاعتبار التجاري) مع بيان العلاقة بين هذه المفاهيم، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية وذكر آراء الفقهاء وتحليلها من الناحية الموضوعية، وبعض الأحكام القضائية المتيسرة، وأخيراً **المنهج المقارن** من خلال المقارنة بين التشريع العراقي، والمصري، والإماراتي، مع ذكر موقف بعض التشريعات في مواضيع معينة بحسب الحاجة في هامش موضوع الدراسة ومنها التشريع اللبناني، والجزائري، والأردني، والكويتي، والسعودي، والفرنسي لكي نخرج من هذه المقارنة بأفضل النتائج.

عاشراً- هيكلية موضوع الدراسة :

لمعالجة إشكالية الدراسة، سنقسم الرسالة على وفق خطة علمية تتكون من مقدمة، وفصلين كل فصل منهما يتضمن مبحثين ومن ثم كل مبحث يتضمن مطلبين، وخاتمة.

الفصل الأول عقدناه للحديث عن مفهوم ردّ الاعتبار التجاري، وذلك في مبحثين: الأول نتكلم فيه عن ماهية ردّ الاعتبار التجاري من خلال بيان المقصود بالإفلاس وآثاره كمقدمة لفهم الموضوع الرئيسي ومن ثم التعريف بردّ الاعتبار التجاري وتمييزه عن ردّ الاعتبار الجزائي، والمبحث الثاني: خصصناه لبيان نطاق ردّ الاعتبار التجاري من حيث الأشخاص ومن ثم بيان حالاته.

أما **الفصل الثاني** عقدناه لبيان الأحكام القانونية لردّ الاعتبار التجاري، وذلك في مبحثين: الأول يخص ضوابط ردّ الاعتبار التجاري والإجراءات المطلوبة للردّ سواء كانت من قبل المدين، أم السلطة القضائية، أم الدائنين، والمبحث الثاني: الفصل في طلب ردّ الاعتبار التجاري وآثاره، من خلال بيان الحكم الصادر في طلب ردّ اعتبار التجاري بالقبول، أم بالرفض والطعن فيه، ومن ثم بيان الآثار الشكلية والموضوعية المترتبة على ردّ الاعتبار التجاري.